

تعليمات رقم: 903/ص1  
تاريخ: 2 نيسان 2009  
المصدر: وزير المالية

تتعلق بتحديد رسم الطابع المالي على الكفالات  
الشخصية المنشأة ضماناً لعمليات تسليف مصرفية

لما كان البند السادس والسبعون من الجدول رقم (2) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 67/67 (قانون رسم الطابع المالي) وتعديلاته، قد نص على ما يلي: "كل كفالة شخصية، أياً كان عدد الكفلاء، أو كل ضمانة عينية، باستثناء العقارات، لمعاملة تصريف مصرفية"، تخضع لرسم طابع مالي مقطوع بقيمة عشرة آلاف ليرة لبنانية.  
وحيث أنه ترد إلى الوحدات المختصة برسم الطابع المالي معاملات مصرفية تتعلق بكفالات شخصية تأميناً لعمليات تسليف مصرفية تتضمن ذكر مبلغ من المال أو بدون مبالغ، ومنعاً لأي التباس في احتساب رسم الطابع المتوجب وتوحيداً للتطبيق،

لذلك،

يطلب إلى جميع مراقبي رسم الطابع المالي التقيد باستيفاء رسم طابع مالي مقطوع على كل كفالة شخصية ينشئها المصرف تأميناً لعملية تسليف مصرفية (باستثناء العقارات)، بما في ذلك الكفالات الشخصية التي تتضمن ذكر مبلغ من المال إذا أعدت ضمانات لعملية تسليف مصرفية.